تاريخ الاستلام: 2025/03/06 تاريخ القبول: 2025/05/07.

حكم إجهاض الجنين المشوه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

(دراسة مقارنة)

حادي شفيق

المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة (الجزائر)

haddi@cuniv-naama.dz

ملخص: لقد استقر كل من الفقه و القانون على أن الجنين يتمتع بشخصية قانونية ذات طبيعة خاصة، مما ترتب عنه مجموعة من الحقوق تم تبنيها و تكريسها في نصوص قانونية خاصة، و لقد حاولنا من خلال هذا المقال التطرق لحكم إجهاض الجنين المصاب بتشوهات خلقية خطيرة في كل من الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الوضعية.

و توصلنا كنتيجة لهذا البحث إلى وجود خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول إباحة إجهاض الجنين المشوه و لكل من الرأيين حججه و أسانيده، أما المشرع الجزائري و أغلب القوانين المقارنة فقد سمحت بالإجهاض العلاجي و الذي يمكن أن يرى البعض أن حالة تشوه الجنين من ضمنه.

كلمات مفتاحية: إجهاض، الجنين المشوه، الإجهاض العلاجي، التشوه الشديد.

Abstract: *Both jurisprudence and law have settled that the fetus has a legal personality of a special nature, which resulted in a set of rights that Were adopted and enshrined in special legal texts, and we have tried through this article to address the ruling on aborting a fetus with serious congenital deformities in both Islamic law and some positive laws.*

As a result of this research, we have reached the existence of a disagreement between Islamic law jurists about the permissibility of aborting a deformed fetus, and each of the two opinions has its arguments and foundations, As the Algerian legislator and most comparative laws, they have allowed therapeutic abortion, which some may see as including the case of fetal deformity.

Keywords: *Abortion, deformed fetus, therapeutic abortion, severe deformity.*

. مقدمة:

لقد تمكن العلم الحديث عن طريق الأجهزة الطبية المتطورة من توقع واحتمال ولادة الجنين مشوها، وقد يكون هذا التشوه ناتجا عن عوامل داخلية موجودة في النطفة أو البويضة نتيجة لخلل وراثي أو لوقوع حادثة أثناء عملية التلقيح، كما قد يكون ناتجا عن عوامل خارجية تعرض لها الجنين أثناء الحمل كالأشعة مثلا أو بعض المواد الكيماوية التي تتناولها الحامل أو تعرضه لتجارب علمية.

ويلاحظ أنه في السنوات الأخيرة قد زادت حالات إصابة الأجنة بالتشوه، وكان من أثر ذلك تعالي أصوات تطالب بإباحة الإجهاض والسماح به في حالة ما إذا تبين وجود احتمال بإصابة الجنين بالتشوه، وهذا الطرح يثير إشكالا شرعيا وقانونيا وطبيا وخلقيا عويصا كونه يتعلق بكائن بشري ويمس بحقه في الحياة.

إن من رحمة الله (سبحانه وتعالى) أن أغلب التشوهات التي تصيب الجنين تؤدي إلى الإجهاض التلقائي وهو عملية يقوم بها الرحم لإنزال الجنين الذي يستحيل أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد توصلت الإحصائيات الطبية في هذا الشأن إلى أن كل واحد من ثلاثة أجنة يسقط تلقائيا نتيجة التشوهات، ولكن يطرح التساؤل حول مصير الجنين الذي لا يسقط تلقائيا وهو مصاب بتشوهات، والإجهاض كما متفق عليه في مختلف التشريعات يأخذ ثلاثة صور، فقد يكون تلقائيا وقد يكون علاجيا وهذا النوع من الإجهاض يتم اللجوء إليه لغرض علاجي إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا جسيما ومؤكدا على حياة الحامل، أما الصورة الأخيرة منه فتتمثل في الإجهاض الإجرامي وهو كل إجهاض لا يكون علاجيا أو تلقائيا.

إن اختلاف تصنيف التشوهات حسب خطورتها وحسب توقعها من عدمه، وبقاء إصابة الجنين بها مجرد احتمالات ناتجة عن جهد البشر بواسطة الآلة التي تحتمل الخطأ، كلها عوامل تساهم في تكوين ما تثيره مسألة إجهاض الجنين المشوه من إشكاليات، وسوف نحاول من خلال هذا البحث تناول الإشكالية الآتية: هل يمكن اعتبار إجهاض الجنين المشوه إجهاضا ذو طبيعة علاجية، وهل يمكن تبعا لذلك السماح بهذا النوع من الإجهاض و إباحته ؟ والإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية تتطلب الإجابة عن إشكاليات فرعية تتولد عنها تتمثل في كيفية التوصل إلى الجزم بأن الجنين مصاب بتشوه؟ وما هي درجة خطورة هذا التشوه التي يمكن الأخذ بها كمعيار؟ ومن يكون مخولا للقول بوجود هذا التشوه من عدمه وتحديد درجة الخطورة فيه؟ وهل لعمر الجنين أثر في إمكانية السماح بهذا النوع من الإجهاض؟

وسوف يأتي هذا البحث من خلال محورين رئيسيين يتمثلان في:

المبحث الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه.

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة أعلاه سوف نحاول إتباع المنهجية المقارنة، وهذا باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة إجهاض الجنين المشوه من خلال اجتهادات فقهاءها المحدثين خصوصا وأنها حادثة نازلة لم يعرفها الفقهاء الأولون ومقارنة هذه الأحكام بما تضمنته القوانين الوضعية بخصوص هذه المسألة.

المبحث الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه في الشريعة الإسلامية.

إن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة، التي لم يبحثها الفقهاء الأوائل نظرا لقلة الإمكانيات العلمية، و لعدم توفر الأجهزة المتطورة الموجودة في العصر الحالي، و تعتبر مسألة إجهاض الجنين المشوه من قبيل النوازل و القضايا الجديدة في الفقه الإسلامي المعاصر ولكن هذا لا يعني عدم الرجوع إلى القواعد الفقهية الحاكمة، فالشريعة الإسلامية أقرت واجب المحافظة على الجنين و ألزمت المرأة الحامل باتخاذ كافة الوسائل للمحافظة عليه.

لقد اعتنى الإسلام في تشريعه وأحكامه بالجنين في بطن أمه فأباح للحامل والمرضعة الفطر في رمضان، تلك الفريضة التي هي أحد أركان الإسلام، لكن لما كان الصوم قد يؤثر على الجنين أجاز الإسلام بأحكامه السمحة للحامل والمرضعة الفطر إبقاء على جنينها(1)، و هذا يدل على مبلغ القيمة التي أعطتها الشريعة الإسلامية للجنين بإجازتها ترك فرض الصوم إذا كان فيه ضرر عليه.

غير أن قدرة العلم الحديث على احتمال ولادة الجنين مصابا بتشوهات فتح المجال أمام النقاش و الاختلاف بين فهاء الشريعة الإسلامية حول مدى إمكانية السماح بإجهاضه، و هو ما سوف نحاول استعراضه من خلال الوقوف على موقف كل اتجاه و رأي على حدا و حجج كل منهم فيما ذهب إليه.

المطلب الأول الاتجاه القائل بحرمة إجهاض الجنين المشوه.

لقد حرم بعض العلماء إجهاض الجنين المشوه، و من هؤلاء الشيخ عبد الله آل عبد الرحمان البسام (عضو مجلس المجمع الفقهي و عضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية) بحيث أفاض في مناقشته لمجيزي الإجهاض و رد عليهم بالكثير من الأدلة منها أن في ولادة الجنين المشوه عظة للمعافين، و فيه معرفة لقدرة الله عز و جل حيث يري خلقه مظاهر قدرته، و عجائب صنعه سبحانه، ومن هؤلاء أيضا الدكتور عبد الله حسين باسلامة (رئيس قسم أمراض النساء و الولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، السعودية) و الذي أعد بحثا في الموضوع و توصل من خلاله بأن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، و يضيف بأنها أمور حدثت و تحدث على مر التاريخ، و بأنه من واجب الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها و أن تحتسب ذلك عند الله، و على الطبيب المسلم أن لا يضيع وقته و جهده في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه لأن نتيجة هذا الجهد لن تفضي إلى عمل يرضي الله القائل في كتابه (وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)(2)، و خصوصا أن هذا الإجهاض سوف يكون غالبا بعد بلوغ الجنين شهره الرابع من الحمل بعد القدرة على معاينة التشوه(3).

و باستقراء هذا الموقف يتضح بأن أصحابه برروا قولهم بحرمة إسقاط الجنين المشوه بضرورة الامتثال للقضاء و القدر، و بأن تشوه الجنين و ولادته بهذا التشوه واقع لا مناص من الهروب منه و لا مجال للقول بالتخلص منه، و لكنهم في نفس الوقت لم يناقشوا الحكم الفقهي الذي استندوا عليه أو الحالة التي قاسوا عليها ذهابهم إلى التحريم.

غير أن جانب آخر من الاتجاه القائل بحرمة إجهاض الجنين المشوه أسسوا رأيهم على أن القول بإصابة الجنين بالتشوه مسألة تدخل في مجال الشك و الاحتمال و لم تحسم على وجه اليقين كما أنها ليست من حالات الضرورة لعدم توفر شروطها بأن يكون الخطر حالا على وجه اليقين و لا يقبل الشك و ليس الأمر كذلك في هذه الحالة، بل هو مجرد حيطة و حذر، كما يبررون موقفهم بأن حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء عند الترجيح بين المصلحتين، و أن الجنين إذا تكون أصبح كائنا حيا له الحق في الحياة و أن التخلص منه بسبب تشوهه ينافي الأخلاق و الفضيلة و يرتد بالإنسانية إلى عهودها البدائية و إلى هاوية لا أخلاقية، و أنه ما دمنا لا نملك حق قتل الإنسان المشوه فنحن لا نملك هذا الحق بالنسبة للجنين المشوه مادام يحمل روحا إنسانية(4).

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بإباحة إجهاض الجنين المشوه.

توصل مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة بعد تطرقه إلى مسألة إجهاض الجنين المشوه إلى ما يلي: « الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق » (**5**).

يتبين من خلال هذا القرار بأن مجلس المجمع الفقهي قد فرق بين حالتين، الأولى هي بلوغ الجنين 120 يوما من عمره و رأى أنه لا إجهاض فيها حتى لو ثبت تشوه الجنين إلا إذا تأكد وجود خطر على حياة الحامل و هو أمر ينطبق في كل الحالات سواء بوجود التشوه أو عدمه، و بالتالي و مادمنا لسنا بصدد مناقشة وجود خطر على حياة الحامل بل ما يهم هو تشوه الجنين، فإن المجلس بكل وضوح قد فصل في الشق الأول من القرار بأنه لا إجهاض للجنين المشوه إذا بلغ 120 يوما من عمره، أما الحالة الثانية فقد حددها القرار بما قبل بلوغ الجنين 120 يوما و خلالها يجوز إجهاض الجنين المشوه بطلب من والديه بشرط أن يكون التشوه خطيرا غير قابل للعلاج و بأن تكون ولادة الجنين بهذا التشوه تؤدي به إلى حياة سيئة و مؤلمة له و لأسرته، و يبدو بأن المجمع الفقهي في قراره هذا قد اعتمد على النظرية القائلة بأن الجنين تنفخ فيه الروح بمرور 120 يوما من تكونه، فأباح الإجهاض للتشوه قبل نفخ الروح بشروط، و منعه بعد نفخ الروح مهما كانت الظروف.

بالنسبة لمسألة الروح قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آَخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾(**6**) وقد جاء في مختصر تفسير الإمام الطبري أن تفسير هذه الآية الكريمة هو نفخه الروح فيه، فيصير حينئذ إنسانا وكان قبل ذَلك صورة(**7**) ، ويقول بن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿... ثُمَّ أَنْشَأْنَاه خلْقًا آَخر.. ﴾ أي ثم نفخنا فيه الروح وصار خلقا آخر ذا سمع وبصر وإدراك وخلقة واضطراب، وعن ابن عباس(ض) ﴿.... ثُمَّ أَنْشَأْنَاه خلْقًا آَخر..... ﴾ يعني نفخنا فيه الروح، وفي قول آخر لابن عباس(ض) ﴿..... ثُمَّ أَنْشَأْنَاه خلْقًا آَخر..... ﴾ يعني بنقله من حال إلى حال إلى أن أخرج طفلا، وجاء في الكشاف للزمخشري ما يفيد ذلك ﴿..... خلْقًا آَخر.... ﴾ أي خلقا منافيا للخلق الأول حيث جعله حيوانا وكان جامدا وناطقا وأبكم، ومثل هذا ما جاء في الجامع لأحكام القرآن، فقد نقل القرطبي عن ابن عباس(ض) أنه تعالى نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا (**8**)

ولقد أثارت مسألة تعريف الروح بعض الخلاف، وقد جاء في القرآن الكريم أنها من أمر الله تعالى وهي كما هو معلوم ليست شيئا ملموسا أو مرئيا أو مسموعا، ولكنها حقيقة ماثلة ونفخ الروح في الجنين معناه تحوله إلى مرحلة مغايرة لما كان عليه قبل هذا، و يبدو أن المجمع الفقهي في قراره المذكور قد أخذ بالرأي القائل بان نفخ الروح في الجنين يكون بتمام 120 يوما من عمره.

و يرى بعض الباحثين أن المقصود بالتشوه الشديد هو ذلك الذي يغلب على الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة أو حاجته الدائمة إلى الأجهزة الطبية المتقدمة التي لا يمكن للوالدين توفيرها في المنزل، كحالة الجنين الذي لا رأس له أو الذي يعاني من عيوب القلب الشديدة أو من ضمور الحويصلات الهوائية للرئة أو ضمور الكليتين أو أمراض الدم الخطيرة، و أنه لابد من التأكيد على ضرورة التثبت من حالة الجنين قبل النظر في حكم إجهاضه، إذ لا يجوز أن يبنى الحكم على التخمين لأن القاعدة أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه و لا عبرة بالتوهم، و لابد من أن يعتمد في ذلك على الأجهزة و الوسائل الحديثة التي تثبت نجاعتها في هذا المجال فإنها تعد من البراهين المعتبرة و الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.9

وهنالك من رأى أن المفسدة العظمى هي ببقاء الجنين مع وجود هذا التشوه الشديد و الآلام الجسدية و النفسية على الجنين و رأى تبعا لهذا إجهاض الجنين دون مراعاة عمره في هذه الحالة، خلافا لما توصل إليه قرار المجمع الفقهي، غير أن الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي يرى أن الرأي الأول هو الأرجح و هو الموافق للقواعد الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة لأنها ملك للباري سبحانه، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، و الإجهاض عند بلوغ الجنين 120 يوما من عمره هو أعظم المفسدتين فلا يجوز الإقدام عليه(**10**).

المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه.

بعد تناول موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين المشوه، سوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على ما ذهبت إليه بعض التشريعات الوضعية في هذا الشأن و سوف،اخذ القانونين الجزائري و الفرنسي وبعض التشريعات العربية نموذجا بإبراز توجه كل منها على حدا.

المطلب الأول: التشريع الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض من خلال قانون العقوبات وكان متشددا إزاء هذه الجريمة وهو التشدد الذي ورثه من القانون الفرنسي لما قبل 1975(**11**)، ولقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة الإجهاض تختلف باختلاف صورها، كما أنه وضع عقوبة للمحرض على الإجهاض وعلى من يشرع فيها، و هذا بموجب المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، غير أنه نص في المادة 308 من نفس القانون على « لاعقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية» (**12**)، ونصت المادة 77 من قانون الصحة على « يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل»و نصت المادة 78 من نفس القانون على أنه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية (**13**) ، كما نصت المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب على «لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون»(**14**) .

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد أباح الإجهاض العلاجي أو ما يطلق عليه أيضا بحسب تعابير ومصطلحات أهل الطب بالإجهاض الدوائي أو الإجهاض الاضطراري، و لكنه اشترط توفر حالة الضرورة بأن تكون حياة الأم في خطر، أو يكون هذا الإجهاض للحفاظ على توازنها النفسي والعقلي المهدد بخطر بالغ، آخذا بقاعدة اخف الضررين و مرجحا بقاء الأم على بقاء الجنين إذا كان فيه هلاكها، ولكنه لم يشر تماما إلى مسألة تشوه الجنين بل وضع استثناءا وحيدا على منع الإجهاض و هو حالة الخطر على الأم، و مادام أن الأمر كذلك فإن المشرع الجزائري قد منع الإجهاض حتى و لو كان بسبب تشوه الجنين فالمادة 308 من قانون العقوبات جاءت صريحة و واضحة بنصها أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا كان بسبب الحالتين المذكورتين، و بالتالي فإن كل ما خرج عن هذا الاستثناء فهو معاقب عليه و يعتبر إجهاضا إجراميا، و لكن يبدو أن هذا المنع ليس مقصودا و مقررا بعد مناقشة مسألة التشوه ولكنه جاء من باب إغفال هذه المسألة كونها لم تثر بقوة في الأوساط الطبية و في المجتمع عموما.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح " الإجهاض " بمصطلح " الإيقاف " و يبدو أن الهدف من ذلك هو الخروج بهذا النوع دائرة الإجهاض كون هذا المصطلح في حد ذاته ينطوي على نوع من الحدة و عدم القبول.

و حتى بعد صدور قانون الصحة في سنة 2018 فإن المشرع الجزائري نأى بنفسه عن الفصل في هذه المسألة بصورة واضحة و صريحة و اكتفى بنصه في المادة 76 من قانون الصحة بجواز إجراء التشخيص ما قبل الولادة بأمر طبي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم، و دون أن يوضح مصير الجنين إذا تم فعلا اكتشاف مرض خطير، ناهيك عن أن التشوه الخلقي قد لا يدخل من ضمن الأمراض لدى الكثيرين سواء من أهل الاختصاص في المجال الطبي أو القانوني.

المطلب الثاني: التشريع الفرنسي.

بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فإنه من خلال قانون الصحة العمومية في مادته1-2213 قد وضع شرطين أساسين لإباحة الإجهاض ووصفه بالعلاجي، وهما إذا كان استمرار الحمل يضع صحة الأم الحامل في خطر جسيم، وفي حالة وجود احتمال قوي أن الجنين سوف يولد مصابا بداء أو مرض مزمن غير قابل للعلاج يظهر خلال مرحلة التشخيص، ويرجع القرار في كلتا الحالتين إلى لجنة طبية وتتخذه بناءا على رأي طبيبين من أعضائها، فإذا كان السبب يتعلق بصحة الحامل فإن اللجنة الطبية المكلفة بالفحص يجب أن تتشكل في هذه الحالة من أربعة أشخاص على الأقل، وهم طبيب مؤهل في أمراض النساء والتوليد، وعضو في مركز للتحاليل والكشف لما قبل الولادة واختصاص ممارس في نوعية المرض اللاحق بالمرأة الحامل، بالإضافة إلى طبيب تختاره الحامل وكذا شخص ملزم بالسر المهني ويكون مساعدا اجتماعيا أو طبيبا نفسيا، ويشترط أن يكون كلا من الطبيب الاختصاصي في أمراض النساء والطبيب الاختصاصي في المرض المحتمل إصابة الحامل به يمارسان في هيكل صحي، وإذا كان سبب قطع الحمل يتعلق بمرض خطير يحتمل إصابة الجنين به أو تأكد ذلك فإن الفريق الطبي المكلف بدراسة طلب الحامل للإجهاض وفي غير حالة الاستعجال يمكنه اقتراح أجل للتفكير على المرأة الحامل لأسبوع على الأقل قبل اتخاذ القرار باستمرارها في الحمل أو قطعه، وفي كلتا الحالتين المذكورتين فإن الفريق الطبي المختص يمكنه سماع الزوجين بناءا على طلبهما لأخذ رأيهما(**15**).

ويرى البعض أن المشرع الفرنسي في الشرط الثاني لم يحدد بدقة نوعية المرض، وأباح الإجهاض حتى ولو كان هذا المرض محتملا بصفة كبيرة وليس مؤكدا، ولكن بالرغم من ذلك فإن المشرع الفرنسي من خلال هذا النص قد تناول حالة الجنين المشوه و فصل فيها بكل وضوح و أباح إجهاضه بناء على طلب الحامل و الذي تتم دراسته من طرف فريق طبي مختص، كما أن ذات المشرع لم يأخذ مسألة الجنين بعين الاعتبار و قصد الجنين بصفة عامة و مهما بلغ من مراحل النمو(**16**)

وبناءا على هذا الاتجاه أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا هاما في 2000/11/17 أرست من خلاله مبدأ قضائيا هاما يعطي للجنين الحق في التعويض متى ولد وبه إعاقة أو تشوهات نشأت عن خطأ طبي ، وقد صدر هذا القرار نتيجة دعوى قضائية رفعتها السيدة **Perruche** ضد طبيب قام بفحصها ولم يعلمها بأن عدوى الحميراء التي كانت مصابة بها قد تنتقل إلى جنينها، الذي ولد مشوها نتيجة لذلك وأسست دعواها على أن الطبيب لما امتنع عن إبلاغها قد حرمها من ممارسة حقها في الإجهاض، و بأنه لو أعلمها بنتائج هذا المرض عل جنينها و بأنه سوف يؤدي لتشوهه لمارست حقها في طلب الإجهاض الذي يخوله لها القانون(**17**)

المطلب الثالث: موقف بعض التشريعات العربية.

تناول المشرع المغربي من خلال القانون الجنائي مسالة الإجهاض بموجب المواد من 449 إلى 458 بحيث نص عل تجريمه، و استثنى من هذا الحظر حالة وجود خطر على حياة الحامل باستمرار الحمل و هذا بموجب الفصل 453 من نفس القانون و الذي جاء كما يلي: «لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.
ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.
وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج».

يتبين من خلال ما جاء به الفصل 453 من القانون الجنائي المغربي أنه قد تشدد و فرض قيودا على الإجهاض حتى عندما يكون لغرض علاجي بسبب وجود حياة الحامل في خطر و ضرورة إسقاط الجنين لإنقاذها، و في نفس الوقت جاء الاستثناء واضحا و محددا على سبيل الحصر و لم يشر إلى أي حالة أخرى يسمح بالإجهاض بسببها، و بالتالي فإن حالة تشوه الجنين ليست من مبيحات الإجهاض في التشريع

المغربي.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أورد في التشريع الجنائي بأنه يرخص إسقاط الجنين خلال ثلاثة أشهر الأولى من الحمل بصفة عامة و دون استثناء، على أن يتم ذلك من طرف طبيب يمارس مهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو في مصحة مرخص لها قانونا خاتمة: أدخل هنا خاتمة المقال دوما بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)؛ بحيث يوضح فيها الاستنتاجات الرئيسية أو حوصلة الأفكار المتوصل إليها في القسم السابق والتي تجيب عن السؤال المطروح في المقدمة، متبوعة بالمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة ، وتضم خلاصة المقال آفاقه أي حدود البحث نظريا وتطبيقيا (نقد ذاتي: التوقعات التي تنعكس على البحث مستقبلا)، بمعنى آخر ماهي المجالات التي يمكن أن يتطرق لها الباحثون مستقبلا؟، نظرا لكون الباحث تعرض لها بشكل مختصر أو لم يتعرض لها أصلا، لكي يفتح مجالاً لغيره في البحث.

خاتمة.

من خلال هذا البحث يتبين بأن مسالة إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية تحتاج إلى الكثير من الدراسة و البحث لتوحيد الرؤى و وضع معايير محددة تفصل في هذه المسألة الخلافية، فالبر جوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد بأن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين أولهما قد رأى الحرمة المطلقة لذلك بانيا مذهبه على حرمة حياة الإنسان و حقه في الحياة و معتمدا على مبدأ ضرورة الامتثال لقضاء الله سبحانه و تعالى و الرضا به، كما رأوا أن جميع خلق الله هو آية من آياته و له حكمة سبحانه في ذلك.

أما الفريق الثاني فقد اخذ بمعيار أعظم المفسدتين و رأى تغليب المصلحة الأولى و المتمثلة في جواز إجهاض الجنين المشوه بشروط طبية أولا تتمثل في الأخذ بقرار أطباء ثقات، و فقهية ثانيا تتمثل في أن يكون الجنين لم يصل إلى 04 أشهر و هو زمن نفخ الروح فيه.

و بالرجوع غلى القوانين الوضعية نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه المسألة ففي قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنة 1985 المعدل و المتمم تناول مسألة الإجهاض العلاجي و أباحه بشرط أن يكون في بقاء الجنين خطر على توازن الأم الفسيولوجي و العقلي دون أن يوضح المقصود بهذا الخطر و مداه، و بعد صدور قانون الصحة في سنة 2018 أبقى المشرع على نفس الغموض رغم استبداله مصطلح الإجهاض بمصطلح الإيقاف و سماحه بالتشخيص المبكر للجنين لاكتشاف الأمراض الخطيرة.

أما المشرع الفرنسي قد تناول حالة الجنين المشوه و فصل فيها بكل وضوح و أباح إجهاضه بنـاء على طلب الحامل و الذي تتم دراسته من طرف فريق طبي مختص، في حين أن المشرع المـغربي قد تشدد في السماح بالإجهاض و لم يتطرق إلى مسألة الجنين بصورة واضحة و صريحـة شأنه في ذلك شأن المشرعين التونسي و الجزائري.

و في الأخير تبقى مسألة حكم إجهاض الجنين المشوه تثير الكثير من التساؤلات و تحتاج إلى المزيد من الدراسات و الأبحاث المعمقة للخروج بوجهة نظر صحيحة تكون متوافقة مع رأي الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية و مراعية للمصلحة العامة.

قائمة المراجع:

: عادل بن يوسف العزازي، **فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين**، دار بن الجوزي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 76.

(**1**)

(**2**): سورة الإسراء، آية 85.

(3): ينظر، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،2001، ص 185 و 186

(4): ينظر، أميرة عدلي أمير عيسى خالد، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 279 و ما يليها.

(**5**) : : صدر هذا القرار بتخلف 06 أعضاء من المجلس عن الحضور.

(**6**): سورة المؤمنون، آية 14.

(**7**): مختصر تفسير الإمام الطبري، دار الشروق، الجزائر، ص 383.

: مفتاح محمد أقزيط، **الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، (**8**) مصر، 2006، ص30.

(**10**) : ينظر المرجع نفسه..

(**11**): أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء1، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2023، ص 45

(12): **قانون العقوبات**، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

(**13**) : **قانون الصحة**، الصادر بموجب القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018، المعدل والمتمم.

(14) : مدونة أخلاقيات الطب، الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 هـ الموافق لـ 06 يوليو 1992

(15): **قانون الصحة العمومية الفرنسي**، المعدل والمتمم.

(16) RENAULT – BRAHINSKY Corinne, **droit de la contraception et de l'interruption de grossesse** gualino éditeur, Paris, France, p 101.

(17) : **Par un arrêt du 17 novembre 2000,** La Cour de cassation, en Assemblée plénière, casse cet arrêt et donne ainsi raison aux époux Perruche en déclarant « que dès lors que les fautes commises par le médecin et le laboratoire dans l'exécution des contrats formés avec Mme Perruche avaient empêché celle-ci d'exercer son choix d'interrompre sa grossesse et ce afin d'éviter la naissance d'un enfant atteint d'un handicap, ce dernier peut demander la réparation du préjudice résultant de ce handicap et causé par les fautes retenues».